الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تأكدت بينهما بالقاء البذر
بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي اخر ولو عمل
ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا
وكذلك ههنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجير لا يرجع بمؤنة ذلك
على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة
والزرع نقل ذكرنا انه ترك في الارض حتى يستحصد لانه كان متفانيا في الزراعة فان
انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد
منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت
فانفق احدهما على المرمة بغير امر صاحبه بغير امر صاحبه يكون متطوعا ولو دفع ارضا
وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرع ولم
يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد
ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق اولا
بقول القاضي للامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما قول كان القاضي
لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم لينكشف الحال كالوطلب
من القاضي الامر بالانفاق على الودية واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت
مدة المزارعة والزرع نقل والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان
شئت انفق ولكن ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك
نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته
بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على
العمل لو كان حاضرا فاذا كان غايبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك
فيما قلنا فقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغايب وقيل هذا
قول الكل لان حق الغايب في الزرع يجبر لهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون
والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع
ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة فانقضت مدة العامل وسقاه
حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع

بغير

بينهما المزارع كان الخارج بينهما نصفان ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان
الشركة تأكدت بينهما في الخارج بعد النبات فلزم العقد على وجه لا يملك صاحب
الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون
متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه
رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض
لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلتها لو كانت في الحوالق قبل القاء البذر والوجوب
على جواب الاستحسان لان البقاء البذر بسبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ
العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل
مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس
يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان
صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما لو قبل القاء البذر رجل دفع
ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى
سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا
فعل ذلك بامر المزارع فهو طائع له لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا
اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل
الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل ان
يكون على وجه التبرع ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل
كيلا يفوت الوقت لرض المزارعة او لاستغلال العمل فلا ينفسخ العقد
بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه
حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا
وللآخر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة
وان كان البذر من قبل المزارع فبذر ولم يسقه ولم ينبت فسقاه
رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا
لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)